

162634 - حكم قراءة القرآن مع الحدث الأصغر

السؤال

إذا كان من المستحب قراءة القرآن (من الذاكرة) مع الوضوء ، فهل سيكون مكروهاً قراءته كذلك دون وضوء ؟

الإجابة المفصلة

قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر لا بأس بها ، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على جوازها ، وفي المسألة أحاديث صحيحة تبيّن أنه لا يجب الوضوء على من أراد قراءة القرآن وهو محدث حديثاً أصغر ، وإنما الخلاف في مسنه للقرآن وفي قراءة الجنب له ، والجمهور على المنع منها .

عن عبد الله بن عباس أنَّه بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَثَةٌ - قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ الْآيَاتِ الْحَوَاطِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَئْ مُعَلَّقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئِهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

رواه البخاري (4295) ومسلم (763).

وبَوْبَ عليه الإمام البخاري بقوله "باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ".

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

"وفيه : قراءة القرآن على غير وضوء ، لأنَّ نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ ، ثم توضاً بعد وصلٍ "انتهى من" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (13 / 207).

وقال النووي - رحمه الله - :

"فيه : جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين" انتهى من "شرح مسلم" (6 / 46).

والله أعلم